

Distr.: General
16 November 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون
البند ١٠٧ من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة تقرير اللجنة الثالثة

المقررة: السيدة أنجيلا كورنيليوك (بيلاروس)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ٩، المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية من مكتبها، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "النهوض بالمرأة" وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - وعقدت اللجنة مناقشة موضوعية بشأن هذا البند إلى جانب البند ١٠٨ المعنون "تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة 'المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين'"، في جلساتها من ١٣ إلى ١٧، المعقودة في ٦ و ٩ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، واتخذت إجراء بشأن البند في جلساتها ٢٤ و ٢٨ و ٣٠ و ٤٣ و ٤٦ و ٤٧، المعقودة في ١٦ و ١٩ و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر و ١ و ٣ و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/55/SR.13-17) و 24 و 28 و 30 و 43 و 46 و 47).

٣ - وكان معروضا على اللجنة، للنظر في البند، الوثائق التالية:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الثانية

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

والعشرين والثالثة والعشرين^(١)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ الكامل لإعلان ومنهاج عمل بيجين (A/55/293)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (A/55/308)؛

(د) تقرير الأمين العام عن الاتجار بالنساء والفتيات (A/55/322)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن أنشطة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (A/55/385)؛

(و) تقرير الأمين العام عن تحسين وضع المرأة في الأمانة العامة (A/55/399) و (Corr.1)؛

(ز) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المتعلق بأنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (A/55/271)؛

(ح) رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لناميبيا لدى الأمم المتحدة يحيل بها إعلان ويندهوك بشأن الذكرى السنوية العاشرة لإنشاء فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال وخطة عمل ناميبيا بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمليات دعم السلام المتعددة الأبعاد (A/55/138-S/2000/693).

(ط) رسالة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للفلبين لدى الأمم المتحدة يحيل بها البيان الصادر عن رئاسة اجتماع أعضاء المبادرة الإقليمية الآسيوية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، المعقود في مانيلا في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠ (A/C.3/55/3)؛

(ي) رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة (A/C.3/55/4).

٤ - وفي الجلسة ١٣، المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر، أدلت ببيان المستشارية الخاصة للأمين العام للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، (انظر A/C.3/55/SR.13).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/55/38).

- ٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان استهلاكي كل من مديرة شعبة النهوض بالمرأة، ونائبة مدير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومديرة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (انظر A/C.3/55/SR.13).
- ٦ - وفي الجلسة ١٣ أيضا، أدلت ببيان رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (انظر A/C.3/55/SR.13).
- ٧ - وفي الجلسة نفسها، أجابت الأمانة العامة المساعدة والمستشارة الخاصة للأمم العام للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، ومديرة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ونائبة مدير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة على أسئلة طرحها ممثل كوبا (انظر A/C.3/55/SR.13).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/55/L.11/Rev.1

٨ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل هولندا، باسم الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، أستراليا، أفغانستان، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوتسوانا، بولندا، بوليفيا، تركيا، جزر سليمان، جمهورية تانزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، ساموا، سلوفينيا، سورينام، السويد، شيلي، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان، بعرض مشروع قرار بعنوان "العمل من أجل القضاء على الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف" (A/C.3/55/L.11/Rev.1). وفيما بعد، انضمت أذربيجان، وباراغواي، وتركمانستان، وجمهورية مولدوفا، وقبرص، وليبيريا، وليسوتو، ومالطة، وملاوي، وناميبيا إلى مقدمي مشروع القرار.

٩ - وفي الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، نقح ممثل هولندا مشروع القرار شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الثالثة من الديباجة، أضيفت عبارة "، التي يجتمع فيها عامل القتل العمد مع سبق الإصرار"، بعد عبارة "المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف"، وحذفت

عبارة ”، وأن عدم القيام بذلك يمثل انتهاكا لحقوق الإنسان“ الواردة بعد عبارة ”توفير الحماية للضحايا“؛

(ب) حذفت الفقرة الخامسة من الديباجة التي نصها كما يلي:

”وإذ تلاحظ التوصية العامة ١٩ المتعلقة بالعنف ضد المرأة التي اعتمدها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة“،

(ج) في الفقرة الثامنة من الديباجة، استعاض عن عبارة ”ضرورة إجراء تغييرات أساسية في المواقف الاجتماعية، وإذ تؤكد“ بعبارة ”ضرورة شن حملات توعية من خلال وسائل الإعلام المطبوعة والإلكترونية، فضلا عن البرامج التثقيفية للتأكيد“؛

(د) في الفقرة ١ من المنطوق، استعاض عن عبارة ”تلك المحددة في الفقرة ٩٦ (أ) من الوثيقة الختامية“ بعبارة ”الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية“؛ وأضيفت عبارة ”التي يجتمع فيها عامل القتل العمد ومع سبق الإصرار“، بين كلمة ”الشرف“ وعبارة ”والتي تتخذ أشكالا مختلفة عديدة“؛

(هـ) في الفقرة ٧ من المنطوق، أضيفت عبارة ”وعن مسألة جرائم ثورة الغضب“ بعد عبارة ”القضاء على هذه الجرائم“.

١٠ - وفي الجلسة نفسها، اقترح مندوب الأردن إدخال تعديلات شفوية على مشروع القرار تمثلت فيما يلي:

(أ) في الفقرة الثالثة من الديباجة، تضاف عبارة ”عمدا مع سبق الإصرار“ بعد كلمة ”المرتكبة“؛

(ب) في الفقرة ١ من المنطوق، يستعاض عن عبارة ”تلك المحددة في الفقرة ٩٦ (أ)“ بعبارة ”تلك المحددة كجرائم في الفقرة ٩٦ (أ)“؛ وتضاف عبارة ”عمدا مع سبق الإصرار“ بعد كلمة ”المرتكبة“.

١١ - وفي الجلسة ٤٦ أيضا، رفضت اللجنة التعديلات بتصويت مسجل بأغلبية ٢٢ صوتا مقابل ٨٠ صوتا وامتناع ٢٤ عضوا عن التصويت. وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، البحرين، بنغلاديش، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية،

جيبوتي، السودان، الصين، عمان، قطر، الكويت، كينيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، اليمن.

المعارضون:

أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوتسوانا، بولندا، بوليفيا، تايلند، جامايكا، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، السويد، شيلي، غامبيا، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، موناكو، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إكوادور، بوتان، بوركينا فاسو، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، جزر مارشال، سري لانكا، السلفادور، سيراليون، غينيا، الفلبين، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، المكسيك، موريشيوس، ميانمار، نيبال، الهند.

١٢ - وقبل اتخاذ إجراء بشأن التعديلات، أدلى بيان كل من ممثل كندا (أيضا باسم أستراليا، وجمهورية كوريا، والنرويج، ونيوزيلندا) وممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (انظر A/C.3/55/SR.46).

١٣ - وأدلى بيان تعليلا للتصويت كل من ممثلي الهند وجمهورية إيران الإسلامية ومندوب مصر وممثلي كوبا وباكستان (انظر A/C.3/55/SR.46).

١٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/55/L.11/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٠ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ٢٥ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٣٥، مشروع القرار الأول). وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السويد، سيراليون، شيلي، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، فتزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، لاقتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، السلفادور، السودان، الصين، عمان، الفلبين، قطر، الكويت، كينيا، ماليزيا، مصر، ملديف، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيجيريا.

١٥ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل أذربيجان ببيان. وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان كل من ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة وممثل فرنسا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) (انظر A/C.3/55/SR.46).

١٦ - وأدلى ببيانات تعليلاً للتصويت مندوب الأردن، وممثل المكسيك، ومندوب مصر، وممثل كوبا، ومندوب اليمن، وممثلاً جمهورية إيران الإسلامية وباكستان، ومندوباً الجماهيرية

العربية الليبية والكويت وممثلو الهند والصين وبنغلاديش، ومندوب عمان، وممثلو إثيوبيا والسلفادور والولايات المتحدة الأمريكية (انظر A/C.3/55/SR.46).

باء - مشروع القرار A/C.3/55/L.12

١٧ - في الجلسة ٢٤، المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل الفلبين، باسم الأرجنتين، اسبانيا، إكوادور، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، سان مارينو، السلفادور، سلوفينيا، سورينام، السويد، شيلي، الصين، غانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميانمار، النمسا، نيجيريا، هولندا، اليونان، بعرض مشروع قرار بعنوان "الاتجار بالنساء والفتيات" (A/C.3/55/L.12). وفيما بعد، انضمت إثيوبيا، أذربيجان، إسرائيل، أوزبكستان، أوغندا، باراغواي، توغو، جامايكا، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، رواندا، رومانيا، سوازيلند، غامبيا، غواتيمالا، غينيا، كرواتيا، الكونغو، لاتفيا، ليبيريا، ماليزيا، مدغشقر، ناميبيا، النرويج، هنغاريا إلى مقدمي مشروع القرار.

١٨ - وفي الجلسة ٢٨، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/55/L.12 دون تصويت (انظر الفقرة ٣٥، مشروع القرار الثاني).

١٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر A/C.3/55/SR.28).

جيم - مشروع القرار A/C.3/55/L.13/Rev.1

٢٠ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، قام مندوب الجزائر، باسم الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بربادوس، بليز، بنما، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغ، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية

الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سريلانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيشيل، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فترولا، فيجي، فييت نام، قطر، قرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، اليمن، بعرض مشروع قرار بعنوان "القضاء على جميع أشكال العنف، بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضد المرأة" (A/C.3/55/L.13/Rev.1). وفيما بعد، انضمت أوزبكستان، وبروني دار السلام، وتايلند، وملديف إلى مقدمي مشروع القرار.

٢١ - وفي الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، نقح مندوب الجزائر شفويا مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) قسمت الفقرة الرابعة من الديباجة، التي كان نصها كما يلي:

"وإذ تعيد أيضا تأكيد الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، التي تدعو، في جملة أمور، إلى القضاء على العنف ضد المرأة والفتاة، وخاصة جميع أشكال الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية فضلا عن الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك الاتجار بالنساء والأطفال، ووأد الإناث، والجرائم المرتكبة باسم الشرف، والجرائم المرتكبة باسم ثورة الغضب، والجرائم ذات الدوافع العرقية، وخطف الأطفال وبيعهم، والعنف والوفيات المتصلة بالمهور، والاعتداءات بماء النار، والممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، مثل ختان الإناث والزواج المبكر والقسري"،

إلى فقرتين، بحيث أصبح نص الفقرة الرابعة الجديدة من الديباجة على النحو التالي:

"وإذ تعيد أيضا تأكيد الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"،

وأصبح نص الفقرة الخامسة الجديدة من الديباجة على النحو التالي:

”وإذ تعيد كذلك تأكيد الدعوة إلى القضاء على العنف ضد المرأة والفتاة، وخاصة جميع أشكال الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية فضلاً عن الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك الاتجار بالنساء والأطفال، ووَأد الإناث، والجرائم المرتكبة باسم الشرف، والجرائم المرتكبة باسم ثورة الغضب، والجرائم ذات الدوافع العرقية، وخطف الأطفال وبيعهم، والعنف والوفيات المتصلة بالمهور، والاعتداءات بماء النار، والممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، مثل ختان الإناث والزواج المبكر والقسري“؛

(ب) في الفقرة الخامسة القديمة من الديباجة والفقرات ٢ و ٦ و ٨ و ٩ من المنطوق، استعُض عن عبارة ”جميع أشكال العنف وبخاصة الجرائم المرتكبة ضد المرأة“ بعبارة ”جميع أشكال العنف المرتكبة ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة ’المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين‘“؛

(ج) في الفقرة ٤ من المنطوق، حذفت عبارة ”بظاهرة العنف“، واستعُض عن عبارة ”منعه ومكافحته ولا سيما فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد النساء والبنات“ بعبارة ”منع ومكافحة العنف المرتكب ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة ’المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين‘“، واستعُض عن عبارة ”التدابير الأخرى التي اتخذتها الحكومات لمنع جميع أشكال العنف والجرائم المرتكبة ضد المرأة“ بعبارة ”التدابير الأخرى التي اتخذتها الحكومات لمنعها والقضاء عليها“؛

(د) في الفقرة ٥ من المنطوق، استعُض عن عبارة ”جميع أشكال العنف، وبخاصة الجرائم المرتكبة ضد المرأة“ بعبارة ”جميع أشكال العنف المرتكبة ضد المرأة، سواء في الحياة العامة أو الحياة الخاصة“؛

(هـ) في الفقرة ١٠ من المنطوق، استعُض عن عبارة ”أن تولي،....، اهتماماً متكافئاً“ بعبارة ”أن تواصل،....، إيلاء اهتمام متكافئ“ وعن عبارة ”جميع أشكال العنف، وبخاصة الجرائم المرتكبة ضد المرأة“ بعبارة ”جميع أشكال العنف المرتكبة ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة ’المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين‘“.

٢٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار A/C.3/55/L.13/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٣٥، مشروع القرار الثالث).

٢٣ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثل كندا (نيابة أيضا عن استراليا، وأيسلندا، وجمهورية كوريا، وليختنشتاين، والنرويج، ونيوزيلندا)، وممثل فرنسا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)، وممثلو البرازيل وجمهورية كوريا وشيلي، ومندوب الأردن (انظر A/C.3/55/SR.46).

دال - مشروع القرار A/C.3/55/L.14

٢٤ - في الجلسة ٢٤، المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل كندا، باسم أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، إكوادور، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، البوسنة والهرسك، تايلند، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، سان مارينو، سلوفينيا، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميانمار، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هولندا، اليونان، بعرض مشروع قرار بعنوان "تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة" (A/C.3/55/L.14)، فيما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة،

"وإذ تشير إلى المادتين ١ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك المادة ٨ منه، التي تنص على ألا تفرض الأمم المتحدة قيودا تحد بها من أهمية الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى قدم المساواة في هيئاتها الرئيسية والفرعية،

"وإذ تشير أيضا إلى الهدف الوارد في منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المتمثل في تحقيق المساواة العامة بين الجنسين، وخصوصا في وظائف الفئة الفنية وما فوقها، بحلول عام ٢٠٠٠،

"وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٣٩/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن تحسين وضع المرأة في الأمانة العامة،

"وإذ ترحب بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٦/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الفقرة ١١ من المنطوق التي تعترف بأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني

سيستفيد بقوة من المشاركة المعززة والكاملة للمرأة، بما في ذلك على المستويات العليا لصنع القرار في منظومة الأمم المتحدة،

”وإذ تخطط علما بالتوصيات المقدمة من رئيسات الدول والحكومات ورئيسات الوكالات التابعة للأمم المتحدة في اجتماعهن المعقود في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، قبيل عقد مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية، من أجل تحسين تمثيل المرأة في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما على أعلى المستويات،

”وإذ تخطط علما أيضا بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن التقييم المتعمق لبرنامج النهوض بالمرأة، وبخاصة التوصية المتعلقة بإصدار نشرة مستوفاة للأمين العام بشأن سياسات تحقيق المساواة بين الجنسين في الأمم المتحدة،

”وإذ ترحب بقرار الأمين العام تضمين تقارير أداء المديرين معلومات عما يتوفر من فرص لاختيار مرشحات وعن التقدم المحرز في تحسين تمثيل المرأة، بما في ذلك من خلال الجهود المبذولة لتحديد المرشحات،

”وإذ تأخذ في الاعتبار استمرار التمثيل المنعدم أو التمثيل الناقص للمرأة من بعض البلدان، وخاصة من البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نمواً، والبلدان النامية الجزرية الصغيرة، ومن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

”وإذ تخطط علما مع التقدير بالإدارات والمكاتب التي حققت هدف إقامة التوازن بين الجنسين، وبالإدارات التي بلغت أو تجاوزت الهدف المتمثل في نسبة الـ ٥٠ في المائة لاختيار مرشحات للوظائف الشاغرة؛

”وإذ ترحب بالتقدم المحرز في تحسين تمثيل المرأة في الرتبة ف - ٥، وإن كان القلق يساورها لأن التقدم المحرز في تحسين تمثيل المرأة في المستويات العليا ومستويات تقرير السياسات أصبح بطيئاً، كما انخفضت النسبة المئوية للنساء المعينات واللاتي رقين إلى الرتبة ف - ٤، فضلاً عن بطء معدل زيادة التمثيل الكلي للمرأة في الأمانة العامة؛

”وإذ تعرب عن قلقها لأنه لا توجد امرأة في الوقت الراهن تعمل كممثلة أو مبعوثة خاصة،

”وإذ تخطط علما بأن الإحصاءات المتعلقة بتمثيل المرأة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ليست مستوفاة تماماً،

”١ - ترحب:

” (أ) بتقرير الأمين العام والإجراءات الواردة فيه؛

” (ب) بالالتزام الشخصي المستمر للأمين العام ببلوغ هدف المساواة بين الجنسين، وبتأكيد أن التوازن بين الجنسين سيمنح أولوية عليا في الجهود المستمرة المبذولة من أجل إيجاد ثقافة إدارية جديدة في المنظمة تشمل التنفيذ الكامل للتدابير الخاصة الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين؛

” (ج) بتعهد الرؤساء التنفيذيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بتكثيف جهودهم لبلوغ أهداف المساواة بين الجنسين الواردة في إعلان ومنهاج عمل بيجين؛

” (د) بالإجراءات التي وافقت عليها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“، لكفالة المشاركة الكاملة وعلى قدم المساواة للمرأة على جميع مستويات صنع القرار في منظومة الأمم المتحدة؛

” (هـ) بإدراج هدف تحسين التوازن بين الجنسين في خطط العمل المتصلة بإدارة الموارد البشرية للإدارات والمكاتب كل على حدة، وتشجع زيادة التعاون بين رؤساء الإدارات والمكاتب، والمستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، ومكتب إدارة الموارد البشرية في تنفيذ هذه الخطط التي تشمل أهدافا واستراتيجيات محددة لتحسين تمثيل المرأة في كل إدارة من الإدارات؛

” (و) بتحديد مراكز تنسيق للمرأة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تحديد مراكز التنسيق هذه على مستوى عال بصورة كافية، مع التمتع بإمكانية الوصول تماما إلى الإدارة العليا في منطقة البعثة؛

” (ز) باستمرار توفير برامج تدريبية محددة بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني والقضايا الجنسانية في أماكن العمل، مصممة لتلبية الاحتياجات الخاصة للإدارات كل على حدة، وتشني على رؤساء الإدارات والمكاتب الذين بدأوا التدريب الجنساني بالنسبة لمديريهم وموظفيهم، وتشجع بشدة من لم يقوموا منهم بعد بتنظيم هذا التدريب على أن يفعلوا ذلك قبل نهاية فترة السنتين؛

” ٢ - تعيد تأكيد الهدف العاجل المتمثل في تحقيق توزيع الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ في جميع فئات الوظائف في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما في الوظائف

من الرتبة مد - ١ وما فوقها، مع الاحترام الكامل لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وأيضا مع مراعاة أن المرأة من بعض البلدان، ولا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ما زالت غير ممثلة أو ممثلة تمثيلا ناقصا؛

”٣ - **تعرب عن الأسف** لأن نسبة الـ ٥٠/٥٠ المستهدفة لتوزيع الجنسين لم تتحقق بحلول عام ٢٠٠٠، وتحث الأمين العام على مضاعفة جهوده لإحراز تقدم كبير نحو بلوغ هذا الهدف في المستقبل القريب؛

”٤ - **تعرب عن القلق** لأن المرأة ما زالت تشكل أقل من ٣٠ في المائة من مجموع الموظفين في خمس إدارات ومكاتب في الأمانة العامة، هي اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، واللجنة الاقتصادية لأوروبا، واللجنة الاقتصادية لآسيا والمحيط الهادئ، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وتشجع هذه الإدارات والمكاتب على تكثيف جهودها لبلوغ هدف إقامة التوازن بين الجنسين؛

”٥ - **تطلب إلى الأمين العام:**

”(أ) أن يضع استراتيجية توظيف مبتكرة لتحديد واجتذاب المرشحات المؤهلات تأهيلا مناسباً، وخصوصاً في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والدول الأعضاء الأخرى غير الممثلة، أو الممثلة تمثيلا ناقصا، في الأمانة العامة، وفي المهن التي تكون فيها المرأة ممثلة تمثيلا ناقصا؛

”(ب) أن يواصل عن كثب رصد التقدم الذي تحرزه الإدارات والمكاتب في بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين، وأن يكفل ألا يقل تعيين وترقية النساء المؤهلات تأهيلا مناسباً عن ٥٠ في المائة إلى أن يتم بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق توزيع الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ بوسائل منها التنفيذ الكامل للتدابير الخاصة لصالح المرأة ومواصلة وضع آليات للقيام بشكل فعال بتشجيع ورصد وتقييم أداء مديري البرامج في تحقيق الأهداف المتمثلة في تحسين تمثيل المرأة؛

”(ج) أن يمكن مكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة من القيام بصورة فعالة برصد وتيسير التقدم في تنفيذ خطط العمل التي تضعها الإدارات من أجل تحقيق التوازن بين الجنسين، والتدابير الخاصة لصالح المرأة بوسائل منها ضمان الحصول على المعلومات المطلوبة لتنفيذ هذه الأعمال؛

” (د) أن يكتشف الجهود التي يبذلها من أجل تهيئة بيئة عمل تراعي الفوارق بين الجنسين وتلبي احتياجات موظفيه من النساء والرجال على السواء، بما في ذلك عن طريق وضع سياسات تتوخى المرونة في تحديد أوقات العمل، وتوفير الترتيبات المرنة في أماكن العمل، واحتياجات رعاية الأطفال والمسنين، وكذلك عن طريق توفير مزيد من المعلومات الشاملة للمرشحين المحتملين والمعينين الجدد بشأن فرص العمل للأزواج والتوسع في التدريب على مراعاة الفوارق بين الجنسين في جميع الإدارات والمكاتب ومراكز العمل؛

” (هـ) أن يزيد من تعزيز السياسة المناهضة للتحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي، بوسائل منها ضمان التنفيذ الكامل للمبادئ التوجيهية لتطبيق هذه السياسة في المقر وفي الميدان؛

” ٦ - تشجيع بشدة الأمين العام على تعيين المزيد من النساء ممثلات ومبعوثات خاصات واضطلاعهن بالمساعي الحميدة بالنيابة عنه، وخصوصا في المسائل المتصلة بحفظ السلام، وبناء السلام، والدبلوماسية الوقائية، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفي الأنشطة التنفيذية، بما في ذلك تعيينهن كمنسقات مقيمات، وكذلك على تعيين المزيد من النساء في المناصب العليا الأخرى؛

” ٧ - تشجيع الأمين العام والرؤساء التنفيذيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة إعداد نهج مشتركة تتعلق باستبقاء النساء، والتنقل فيما بين الوكالات، وتحسين فرص التطوير الوظيفي؛

” ٨ - تشجيع بشدة الدول الأعضاء على ما يلي:

” (أ) دعم جهود الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لتحقيق هدف التوزيع بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠، وبخاصة في الرتبة مد - ١ وما فوقها، عن طريق تحديد المزيد من المرشحات وتقديمهن بشكل منتظم للتعيين في الهيئات الحكومية الدولية والهيئات القضائية وهيئات الخبراء، وتحديد واقتراح مصادر التوظيف الوطنية التي ستساعد مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على تحديد المرشحات المناسبات، وخصوصا من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وتشجيع المزيد من النساء على التقدم للمناصب داخل الأمانة العامة، والوكالات المتخصصة، والصناديق والبرامج واللجان الإقليمية، بما فيها تلك الموجودة في مجالات يكون تمثيل المرأة فيها ناقصا، مثل حفظ السلام وبناء السلام والمجالات غير التقليدية الأخرى؛

” (ب) تحديد المرشحات لتكليفهن في بعثات حفظ السلام، وتحسين تمثيل المرأة في الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المدنية؛

” ٩ - تشجع بشدة الدول الأعضاء على تعيين النساء المؤهلات تأهيلا مناسباً كممثلات دائمت في البعثات لدى الأمم المتحدة، وكرئيسات للوفود التي تُعنى بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية والأمنية وقضايا حقوق الإنسان والقضايا الإنسانية الرئيسية؛

” ١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الخامسة والأربعين، وإلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار بوسائل منها توفير إحصاءات مستوفاة عن عدد النساء ونسبتهن المثوية في جميع الوحدات التنظيمية وعلى جميع المستويات في أرجاء منظومة الأمم المتحدة، وعن تنفيذ خطط عمل الإدارات من أجل تحقيق التوازن بين الجنسين.

وفيما بعد، انضمت إثيوبيا، إسبانيا، إسرائيل، أفغانستان، أنتيغوا وبربودا، باراغواي، بربادوس، بنن، بوركينافاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركيا، جامايكا، جزر البهاما، جمهورية ترانيا المتحدة، جمهورية مولدوفا، رومانيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، غامبيا، غيانا، غينيا، فتزويلا، كرواتيا، كمبوديا، الكونغو، لاتفيا، ليبيريا، مالطة، ماليزيا، المغرب، ملاوي، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النيجر، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٥ - وفي الجلسة ٣٠، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، نقح ممثل كندا شفويا مشروع القرار.

٢٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/55/L.14، دون تصويت، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٣٥، مشروع القرار الرابع).

هاء - مشروع القرار A/C.3/55/L.15

٢٧ - في الجلسة ٢٤، المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل الدانمرك، باسم الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، إكوادور، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنغلاديش، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوليفيا، تايلند، تركيا، جمهورية ترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، غانا، غواتيمالا،

فرنسا، الفلبين، فتزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، مغوليا، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان، بعرض مشروع قرار معنون "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (A/C.3/55/L.15). وفيما بعد، انضمت إثيوبيا، أذربيجان، إسرائيل، أنتيغوا وبربودا، أوزبكستان، أوغندا، باراغواي، بربادوس، بوركينافاسو، بولندا، بيرو، بيلاروس، توغو، الجمهورية الدومينيكية، رواندا، سانت لوسيا، السنغال، غيانا، الكونغو، ماليزيا إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٨ - وفي الجلسة ٢٨، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/55/L.15 دون تصويت (انظر الفقرة ٣٥، مشروع القرار الخامس).

٢٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى بيان كل من ممثلي سنغافورة والولايات المتحدة الأمريكية ومندوب الأردن (انظر A/C.3/55/SR.28).

واو - مشروع القرار A/C.3/55/L.16/Rev.1

٣٠ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل نيجيريا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، والمكسيك، بعرض مشروع قرار معنون "الوضع الحرج للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة" (A/C.3/55/L.16/Rev.1). وفيما بعد، انضمت إسبانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ورومانيا، وكرواتيا، والنمسا، واليونان إلى مقدمي مشروع القرار.

٣١ - وفي جلستها ٤٧، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة بيان مقدم من الأمين العام (A/C.3/55/L.33) وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار هذا.

٣٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/55/L.16/Rev.1 دون تصويت (انظر الفقرة ٣٥، مشروع القرار السادس).

٣٣ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر A/C.3/55/SR.47).

زاي - مشروع مقرر مقدم من الرئيسة

٣٤ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، قررت اللجنة، بناء على اقتراح من الرئيسة، بأن تحيط الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (انظر A/55/271) (انظر الفقرة ٣٦).

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

٣٥ - توصي اللجنة الثالثة بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

العمل من أجل القضاء على الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف

إن الجمعية العامة

إذ تعيد تأكيد التزام جميع الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تعيد أيضاً تأكيد التزاماتها بموجب الصكوك اللاحقة لحقوق الإنسان، ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٥)، واتفاقية حقوق الطفل^(٥)،

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة^(٦)، فضلاً عن إعلان^(٧) ومنهاج عمل بيجين^(٨) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وإذ تشير

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المرفق.

(٤) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٥) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٦) القرار ١٠٤/٤٨.

(٧) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٨) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(٩)،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف، التي يجتمع فيها عامل القتل العمد مع سبق الإصرار، تعد مسألة من مسائل حقوق الإنسان وأن على الدول التزامات بأن تجتهد على النحو الواجب للحيلولة دون وقوع أعمال العنف والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها وتوفير الحماية للضحايا،

وإذ تعي أن عدم الفهم الوافي للأسباب الجذرية لجميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المرتكبة باسم الشرف، وعدم كفاية البيانات المتعلقة بالعنف، يمثلان عائقا أمام تحليل السياسات على أسس سليمة، على الصعيدين الوطني والدولي، وأمام بذل الجهود للقضاء على هذا العنف،

وإذ تلاحظ الفقرات ذات الصلة من التقارير التي قدمها مؤخرا المقررون الخاصون التابعون للجنة حقوق الإنسان والمعنيون بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه^(١٠)، وبحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي^(١١)، وباستقلال القضاة والمحامين^(١٢)، والفقرات ذات الصلة من التقرير الذي قدمه المقرر الخاص للجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشأن الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والفتيات، وأسبابها وعواقبها^(١٣)؛

وإذ تشير إلى الفقرات ذات الصلة من قراري لجنة حقوق الإنسان ٤٥/٢٠٠٠ و ٣١/٢٠٠٠^(١٤)، وكذلك إلى الفقرات ذات الصلة من القرار ١٠/٢٠٠٠ الذي اعتمدته اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تشدد على أن القضاء على الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف يتطلب مزيدا من الجهود والالتزام من جانب الحكومات والمجتمع الدولي، عن طريق أمور منها

(٩) انظر القرار د-٣٣/٣.

(١٠) E/CN.4/2000/68 و Add.1-5.

(١١) A/55/288.

(١٢) E/CN.4/2000/61 و Corr.1.

(١٣) E/CN.4/Sub.2/1998/11 و E/CN.4/Sub.2/1999/14 و E/CN.4/Sub.2/2000/17.

(١٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ (E/2000/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

الجهود التعاونية الدولية، والمجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية، وإذ تشدد على ضرورة شن حملات توعية من خلال وسائط الإعلام المطبوعة والإلكترونية، فضلا عن البرامج التثقيفية للتأكيد على أهمية تمكين المرأة بوصف ذلك أداة لتحقيق هذا الهدف،

١ - **تعرب عن قلقها** لأن المرأة لا تزال تقع ضحية لمختلف أشكال العنف، بما فيها الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، ولا استمرار ارتكاب هذا العنف في جميع مناطق العالم، بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف، التي يجتمع فيها عامل القتل العمد مع سبق الإصرار، والتي تتخذ أشكالا مختلفة عديدة، وإذ تعرب عن قلقها أيضا لأن بعض مرتكبي هذه الجرائم يعتبرون أن لديهم مبررات لارتكاب مثل هذه الجرائم؛

٢ - **ترحب** بالأنشطة التي تضطلع بها الدول بغرض القضاء على الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف، بما في ذلك إقرار تعديلات للقوانين الوطنية ذات الصلة بهذه الجرائم، والتنفيذ الفعال لهذه القوانين والحملات الوطنية، وقد أدى كل ذلك في بعض البلدان إلى انخفاض مستوى حدوث هذه الجرائم؛

٣ - **ترحب أيضا** بما تبذله هيئات الأمم المتحدة وبرامجها ومؤسساتها - بما فيها صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة - من جهود تتخذ أشكالا منها مشاريع محددة لمعالجة مسألة الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف، وتشجعها على تنسيق جهودها، وترحب كذلك بما يقوم به المجتمع المدني، بما فيه من منظمات غير حكومية، كالمنظمات النسائية والحركات الشعبية والأفراد، من أعمال لزيادة التوعية بهذه الجرائم وبآثارها الضارة؛

٤ - **تدعو جميع الدول إلى:**

(أ) أن تنفذ التزاماتها ذات الصلة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تنفذ الالتزامات الدولية المحددة، ومنها الالتزامات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة؛

(ب) أن تكثف الجهود المبذولة لمنع ما يرتكب من جرائم ضد المرأة باسم الشرف، والقضاء على تلك الجرائم التي تتخذ أشكالا شتى، وذلك باللجوء إلى التدابير القانونية والتثقيفية والاجتماعية وغير ذلك من التدابير، بما في ذلك عن طريق نشر

المعلومات، وأن تشرك قادة الرأي العام والمربين والزعماء الدينيين ورؤساء العشائر والقادة التقليديين ووسائل الإعلام، من بين جهات أخرى، في حملات التوعية الإعلامية؛

(ج) أن تشجع وتدعم وتنفذ التدابير والبرامج الرامية إلى زيادة معرفة وفهم المسؤولين عن إنفاذ القوانين وتنفيذ السياسات، من قبيل أفراد الشرطة والمساعدين القضائيين والعاملين في مجال الصحة، لأسباب وعواقب الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف؛

(د) أن تنشئ وتعزز وتيسر خدمات الدعم، حيثما يكون ذلك ممكناً، للوفاء باحتياجات الضحايا الفعليين والمحتملين، وذلك عن طريق أمور منها توفير الحماية المناسبة والملجأ المأمون، والتوجيه المعنوي، والمساعدة القانونية، والتأهيل، وإعادة الإدماج في المجتمع؛

(هـ) أن تنشئ آليات مؤسسية أو تعزز القائم منها أو تيسر الوصول إليه حتى يتمكن الضحايا والآخرين من الإبلاغ عن هذه الجرائم في جو آمن وبصورة سرية، وتشجع الدول على جمع ونشر المعلومات الإحصائية عن حدوث هذه الجرائم؛

٥ - تدعو المجتمع الدولي، بما فيه هيئات الأمم المتحدة وبرامجها ومؤسساتها، إلى القيام، عن طريق أمور منها برامج المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية التي يقدمها مركز مكافحة الجريمة الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، بدعم الجهود التي تبذلها جميع البلدان تعزيزاً لقدراتها المؤسسية على منع الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف ومعالجة أسبابها الجذرية، وذلك بناء على طلبها؛

٦ - تشجع الهيئات المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات على مواصلة معالجة هذه المسألة، حسب الاقتضاء؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن موضوع هذا القرار، بما في ذلك عن المبادرات التي تتخذها الدول في سبيل القضاء على هذه الجرائم، وعن مسألة جرائم ثورة الغضب.

مشروع القرار الثاني الاتجار بالنساء والفتيات

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٥) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٦)، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان^(١٧)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٨)، واتفاقية حقوق الطفل^(١٩)، وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة^(٢٠)،

وإذ ترحب باعتماد الجمعية العامة للبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل^(٢١)، ولا سيما البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية^(٢٢)، وبتزايد عدد الدول الأعضاء التي وقّعت هذين البروتوكولين الإضافيين أو صدقت عليهما،

وإذ تذكر بجميع القرارات السابقة بشأن مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات، التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة وضع المرأة ولجنة حقوق الإنسان ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية واتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير^(٢٣)، فضلاً عن الاستنتاجات المتفق عليها بشأن العنف ضد المرأة، والتي أقرتها لجنة وضع المرأة في دورتها الثانية والأربعين يوم ١٣ آذار/مارس ١٩٩٨^(٢٤)، وتوصيات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة التي

(١٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٦) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(١٧) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(١٨) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(١٩) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٢٠) القرار ١٠٤/٤٨.

(٢١) انظر القرار ٢٦٣/٥٤.

(٢٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٢٣) القرار ٣١٧ (د - ٤).

(٢٤) انظر: "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨، الملحق رقم ٧ والتصويب"
(E/1998/27 and Corr.1)، الفصل الأول.

أقرتها اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات، التابعة للجنة حقوق الإنسان، في دورتها الخمسين المعقودة في آب/أغسطس ١٩٩٨^(٢٥)،

وإذ تعيد تأكيد الأحكام الواردة في القرارات المتصلة بالانتجار بالنساء والفتيات والصادرة عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٢٦)، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٢٧)، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٢٨)، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٢٩)، والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" المعقودة في نيويورك من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠^(٣٠)، والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في عالم يتسم بالعولمة" المعقودة في جنيف من ٢٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠^(٣١)، وكذا مؤتمر الأمم المتحدة التاسع^(٣٢) والعاشر^(٣٣) لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

(٢٥) E/CN.4/Sub.4/1998/L.11/Add.1، الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩/١٩٩٨، E/CN.4/Sub.2/1998/14، الفرع السادس - باء.

(٢٦) A/CONF.157/24 (Part.I)، الفصل الثالث.

(٢٧) "تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية"، القاهرة ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18) الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢٨) "تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية"، كوبنهاغن ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8) الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢٩) "تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة"، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13) الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٣٠) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرون، الملحق رقم ٣ (A/S-23/10/Rev.1)، الفصل الثالث.

(٣١) انظر: "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرون، الملحق رقم ٣" (A/S-24/8/Rev.1)، الفصل الثالث.

(٣٢) انظر A/CONF.169/16/Rev.1.

(٣٣) انظر A/CONF.187/15.

وإذ ترحب بإدراج الجرائم المتصلة بنوع الجنس في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمده، في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية^(٣٤)،

وإذ تخطط علما بأعمال اللجنة المخصصة المعنية بوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولا سيما إعداد بروتوكول لمنع الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه،

وإذ تؤكد من جديد أن العنف الجنسي والاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الاقتصادي، والاستغلال الجنسي عن طريق البغاء وغيره من أشكال الاستغلال الجنسي وأشكال الرق المعاصرة تشكل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ مع القلق تزايد عدد النساء والطفلات، ولا سيما من البلدان النامية ومن بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، اللائي يجري الاتجار بهن إلى البلدان المتقدمة النمو، وفي داخل المناطق والدول وفيما بينها، وإذ تدرك أن الصبية هم أيضا من ضحايا مشكلة الاتجار،

وإذ ترحب بآليات ومبادرات التعاون الثنائي والإقليمي لمواجهة مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات،

وإذ ترحب أيضا بالجهود التي تبذلها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المشتركة في المبادرة الإقليمية الآسيوية لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال، التي اجتمعت في مانيتا في آذار/مارس ٢٠٠٠ لوضع خطة عمل إقليمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال،

وإذ ترحب كذلك بجهود الاتحاد الأوروبي من أجل وضع سياسة وبرامج أوروبية شاملة بشأن الاتجار بالبشر، على النحو الوارد في استنتاجات اجتماع المجلس الأوروبي المنعقد في تامبيري، فنلندا يومي ١٥ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وبأنشطة مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في هذا المجال،

وإذ تقدّر العمل الذي تضطلع به المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في جمع المعلومات عن حجم مشكلة الاتجار هذه ومدى تعقدها، وفي توفير المأوى للنساء والأطفال المتجر بهم، وفي تأمين عودتهم الطوعية إلى بلدانهم الأصلية،

(٣٤) انظر A/CONF.183/9، المادة ٨.

وإذ تسلم بأن الجهود العالمية، بما في ذلك التعاون الدولي وبرامج المساعدة التقنية للقضاء على الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، تتطلب التزاما سياسيا قويا وتعاوننا نشطا من طرف جميع حكومات بلدان المنشأ والمروور والمقصد،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء تزايد استخدام تكنولوجيات المعلومات الحديثة، بما في ذلك الإنترنت، لأغراض البغاء والمطبوعات الخليعة عن الأطفال، والولع الجنسي بالأطفال، وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال، والاتجار بالنساء في الزواج، والسياحة الجنسية،

وإذ تشعر ببالغ القلق أيضا إزاء ازدياد أنشطة التنظيمات الإجرامية عبر الوطنية وغيرها التي تحيي أرباحا من الاتجار بالنساء والأطفال على الصعيد الدولي، دون مراعاة للظروف الخطيرة واللاإنسانية وفي انتهاك صارخ للقوانين المحلية والمعايير الدولية،

وإذ تؤكد مرة أخرى ضرورة أن تكفل الحكومات معاملة إنسانية موحدة للأشخاص الذين يتجر بهم، بما يتسق ومعايير حقوق الإنسان،

١ - **تخطط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن أنشطة هيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية المتعلقة بمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات^(٣٥)؛

٢ - **ترحب** بالخطوات التي تتخذها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والمقررون الخاصون، والهيئات الفرعية للجنة حقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والحكومية الدولية والمنظمات الحكومية، كل في نطاق ولايته، فضلا عن المنظمات غير الحكومية، من أجل التصدي لمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات، وتشجيعها على مواصلة القيام بهذا العمل وتبادل معارفها وأفضل ممارساتها على أوسع نطاق ممكن؛

٣ - **تحث** الحكومات على اتخاذ التدابير الملائمة للتصدي للعوامل الجذرية، بما فيها العوامل الخارجية، التي تشجع على الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض البغاء وسائر أشكال المتاجرة بالجنس والزواج القسري والسخرة، وذلك من أجل القضاء على الاتجار بالنساء، بما في ذلك عن طريق تعزيز التشريعات القائمة بغرض حماية حقوق النساء والفتيات على نحو أفضل ومعاقبة الجناة بواسطة تدابير جنائية ومدنية؛

٤ - تحث الحكومات أيضا على استحداث وإنفاذ وتعزيز تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات والقضاء عليها من خلال وضع استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار تشمل أمورا منها تدابير تشريعية وحملات وقائية وتبادل المعلومات ومساعدة الضحايا وحمايتهم وإعادة إدماجهم ومحاكمة جميع المجرمين الضالعين في هذه الأفعال، بمن فيهم الوسطاء؛

٥ - تشجع الدول الأعضاء على إبرام اتفاقات ثنائية ودون إقليمية وإقليمية ودولية واتخاذ مبادرات، إقليمية وغيرها، لمعالجة مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات، ومن ذلك المبادرة الإقليمية الآسيوية لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات وخطة عمل منطقة آسيا والمحيط الهادئ ومبادرات الاتحاد الأوروبي بشأن وضع سياسة وبرامج أوروبية شاملة بشأن الاتجار بالبشر، على النحو الوارد في استنتاجات اجتماع مجلس أوروبا المنعقد في تامبيري، وأنشطة مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

٦ - تهيب بجميع الحكومات أن تجرم الاتجار بالنساء والأطفال، ولا سيما الفتيات، بجميع أشكاله، وأن تدين وتعاقب جميع مرتكبي تلك الجرائم. بمن فيهم الوسطاء، سواء كانت مرتكبة في بلدانهم أو في بلد أجنبي، مع ضمان عدم معاقبة ضحايا تلك الممارسات، وأن تعاقب الأشخاص المتبوءين مواقع السلطة ممن يدانون بالاعتداء جنسيا على ضحايا الاتجار الموجودين تحت وصايتهم؛

٧ - تدعو الحكومات إلى النظر في إنشاء آلية وطنية للتنسيق أو تعزيزها، مثل تعيين مقرر وطني أو إقامة هيئة مشتركة بين الوكالات، بمشاركة المجتمع المدني، ومن ضمنه المنظمات غير الحكومية، لتشجيع تبادل المعلومات وإعداد تقارير عن البيانات والأسباب الجذرية والعوامل والاتجاهات في مجال العنف ضد المرأة، ولا سيما الاتجار بها؛

٨ - تحث الحكومات المعنية على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، بتقديم الدعم وتخصيص الموارد لبرامج تعزيز الإجراءات الوقائية، خاصة التثقيف والحملات الرامية إلى زيادة الوعي العام بالمسألة على الصعيدين الوطني والشعبي؛

٩ - تهيب بالحكومات المعنية تخصيص الموارد لتوفير برامج شاملة تهدف إلى علاج ضحايا الاتجار وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع، بما في ذلك عن طريق التدريب المهني، والمساعدة القانونية، والرعاية الصحية، واتخاذ تدابير للتعاون مع المنظمات غير الحكومية من أجل تقديم الرعاية الاجتماعية والطبية والنفسية للضحايا؛

١٠ - تشجع الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، بتنظيم حملات تستهدف توضيح الفرص والعراقيل والحقوق القائمة في حالة الهجرة لتمكين النساء من اتخاذ قرارات واعية والحيلولة دون وقوعهن ضحايا للاتجار؛

١١ - تشجع أيضا الحكومات على تكثيف تعاونها مع المنظمات غير الحكومية لوضع وتنفيذ برامج لتقديم المشورة لضحايا الاتجار وتدريبهن وإعادة إدماجهن في المجتمع، وبرامج لتوفير المأوى والخطوط الهاتفية المخصصة لتقديم المساعدة للضحايا الفعليين أو المحتملين؛

١٢ - تدعو الحكومات إلى اتخاذ خطوات، ومنها برامج حماية الشهود، لتمكين النساء اللائي يقعن ضحايا للاتجار من تقديم شكاوى إلى الشرطة ومن التواجد عند طلبهن من قبل نظام العدالة الجنائية، والتأكد خلال ذلك الوقت من إمكانية حصول النساء على المساعدة الاجتماعية والطبية والمالية والقانونية، والحماية، عند الاقتضاء؛

١٣ - تدعو أيضا الحكومات إلى أن تنظر، في سياق الإطار القانوني ووفقا للسياسات الوطنية، في الحيلولة دون مقاضاة ضحايا الاتجار، ولا سيما النساء والفتيات، بسبب دخول البلد المعني والإقامة فيه بصورة غير قانونية مع مراعاة كونهن ضحايا الاستغلال؛

١٤ - تدعو كذلك الحكومات إلى تشجيع مقدمي خدمات الإنترنت على اتخاذ تدابير فرض الضوابط الذاتية أو تعزيز الموجود منها، من أجل زيادة عنصر المسؤولية في استخدام الإنترنت، بغية القضاء على الاتجار بالنساء والأطفال، ولا سيما الفتيات؛

١٥ - تؤكد الحاجة إلى اتباع نهج عالمي للقضاء على الاتجار بالنساء والأطفال، والأهمية التي يكتسيها، في هذا الصدد، جمع البيانات بصورة منهجية وإعداد دراسات شاملة، وتشجع الحكومات على وضع أساليب لجمع البيانات بشكل منهجي ومواصلة استيفاء المعلومات المتصلة بالاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك تحليل أساليب عمل شبكات الاتجار؛

١٦ - تحث الحكومات على تعزيز برامجها الوطنية لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات عن طريق التعاون الثنائي والإقليمي والدولي المستمر، آخذة بعين الاعتبار النهج الابتكارية وأفضل الممارسات، وتدعو الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى القيام ببحوث ودراسات تعاونية ومشتركة عن الاتجار بالنساء والفتيات، يمكن أن تستخدم كأساس لوضع السياسات العامة أو تغييرها في هذا المجال؛

١٧ - تدعو الحكومات، مرة أخرى، إلى أن تقوم، بدعم من الأمم المتحدة، بوضع أدلة لتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمشتغلين بالمهن الطبية والمسؤولين القضائيين الذين يُعتَوَنَ بحالات النساء والفتيات اللواتي يتعرضن للاتجار، آخذة بعين الاعتبار البحوث والمواد الحالية المتعلقة بالضغط النفسي الناجم عن التعرض للصدمات، وأساليب التوجيه المعنوي التي تراعي الفوارق بين الجنسين بغية توعيتهم بالاحتياجات التي تنفرد بها الضحايا؛

١٨ - تدعو الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٦)، واتفاقية حقوق الطفل^(١٩)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(١٧) إلى تضمين تقاريرها الوطنية، التي تقدمها إلى اللجان المعنية بهذه الصكوك، معلومات وإحصاءات عن الاتجار بالنساء والفتيات؛

١٩ - تشجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والمقررين الخاصين - ولا سيما المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، والمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين، والهيئات الفرعية للجنة حقوق الإنسان وغيرها من هيئات الأمم المتحدة - على المشاركة والمساهمة، كل في نطاق ولايته، في أعمال الدورة السادسة والعشرين للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة في عام ٢٠٠١، التي ستركز على مسألة الاتجار؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم بتجميع التدخلات والاستراتيجيات الناجحة في مواجهة الأبعاد المختلفة لمشكلة الاتجار بالنساء والأطفال، ولا سيما الفتيات، استناداً إلى التقارير والبحوث وغيرها من المواد من داخل الأمم المتحدة، بما في ذلك مكتب مكافحة المخدرات ومنع الجريمة، ومن خارجها، بغرض الاستناد إليها والاسترشاد بها، وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين.

مشروع القرار الثالث

القضاء على جميع أشكال العنف، بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة الذي يدعو، في جملة أمور، إلى تحقيق تعاون دولي في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٦) وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة^(٣٧) وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة^(٣٨) وإعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٣٩) وإعلان بيجين^(٤٠) ومنهاج عمل بيجين^(٤١)، اللذين اعتمدتهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وإعلان وبرنامج عمل فيينا^(٤٢) وإعلان الأمم المتحدة للألفية^(٤٣)،

وإذ تعيد تأكيد الالتزامات الواقعة على جميع الدول لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد من جديد أيضا الالتزامات الواقعة على الدول الأعضاء بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية، وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤٤) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤٥) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤٦) والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٤٧) واتفاقية حقوق الطفل^(٤٨) واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٤٩) والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم^(٥٠).

(٣٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٧) القرار ٢٢٦٣ (د - ٢٢).

(٣٨) القرار ١٠٤/٤٨.

(٣٩) القرار ١٩٠٤ (د - ١٨).

(٤٠) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٤١) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٤٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٤٣) القرار ٢/٥٥.

(٤٤) انظر القرار ٢٢٠٠ (د - ٢١)، المرفق.

(٤٥) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٤٦) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٤٧) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٤٨) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(٤٩) القرار ١٥٨/٤٥، المرفق.

وإذ تعيد أيضا تأكيد الوثيقة الختامية^(٥٠) للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"،

وإذ تعيد كذلك تأكيد الدعوة إلى القضاء على العنف ضد المرأة والفتاة، وخاصة جميع أشكال الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية فضلا عن الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك الاتجار بالنساء والأطفال، ووآد الإناث، والجرائم المرتكبة باسم الشرف، والجرائم المرتكبة باسم ثورة الغضب، والجرائم ذات الدوافع العرقية، وخطف الأطفال وبيعهم، والعنف والوفيات المتصلة بالمهور، والاعتداءات بماء النار، والممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، مثل ختان الإناث والزواج المبكر والقسري،

وإذ تؤكد على أهمية تمكين المرأة، باعتبار ذلك أداة للقضاء على جميع أشكال العنف المرتكبة ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة،

١ - تعرب عن عميق القلق إزاء استمرار مختلف أشكال العنف والجرائم المرتكبة ضد المرأة في جميع أصقاع العالم، وخاصة جميع أشكال الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، فضلا عن الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك الاتجار بالنساء والأطفال، ووآد الإناث، والجرائم المرتكبة باسم الشرف، والجرائم المرتكبة باسم ثورة الغضب، والجرائم ذات الدوافع العرقية، وخطف الأطفال وبيعهم، والعنف والوفيات المتصلة بالمهور، والزواج القسري، والاعتداءات بماء النار؛ والممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، مثل ختان الإناث والزواج المبكر والقسري؛

٢ - تشدد على أن جميع أشكال العنف المرتكبة ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة؛ تمثل عقبة أمام النهوض بالمرأة وتمكينها، وتؤكد من جديد أن العنف ضد المرأة ينتهك ويعرقل ويبتل تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٣ - تشدد أيضا على ضرورة اعتبار جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات من جميع الأعمار جريمة جنائية يعاقب عليها القانون، بما في ذلك العنف القائم على أي شكل من أشكال التمييز؛

٤ - تؤكد من جديد أن هناك وعيا متزايدا والتزاما متزايدا بضرورة منع ومكافحة العنف المرتكب ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة

(٥٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرون، الملحق رقم ٣ (A-S/23/10/Rev.1)، الفصل الثالث.

الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، وترحب في هذا الصدد بمختلف التدابير القانونية والإدارية والتدابير الأخرى التي اتخذتها الحكومات لمنع والقضاء عليه، وتدعو إلى إيلاء الأولوية العليا إلى زيادة تعزيز هذه التدابير؛

٥ - تحث الدول الأعضاء على تعزيز الوعي واتخاذ تدابير وقائية للقضاء على جميع أشكال العنف المرتكبة ضد المرأة، سواء في الحياة العامة أو الحياة الخاصة، وتشجيع ودعم حملات رسمية لزيادة الوعي بضرورة رفض العنف ضد المرأة وما يترتب عليه من تكاليف اجتماعية، من خلال أمور منها الحملات التثقيفية والحملات الإعلامية بالتعاون مع القائمين على التعليم وزعماء المجتمعات المحلية ووسائل الإعلام الإلكترونية والمطبوعة؛

٦ - تعرب عن تقديرها للعمل الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات النسائية والمنظمات الأهلية والأفراد، في مجال زيادة الوعي بالتكاليف الاقتصادية والاجتماعية والنفسية المترتبة على جميع أشكال العنف المرتكبة ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، وتشجع في هذا الصدد الحكومات على مواصلة دعمها للعمل الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية لمعالجة هذه المسألة؛

٧ - تطلب إلى الدول الوفاء بالتزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة وتنفيذ منهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة؛

٨ - تشجع الدول الأطراف على القيام، كلما أمكن، بتضمين تقاريرها المقدمة إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وغيرها من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بيانات ومعلومات مبوبة حسب نوع الجنس حول التدابير المتخذة، أو التي شرع فيها، للقضاء على جميع أشكال العنف المرتكبة ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة؛

٩ - تحث كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة على القيام، في إطار المهام المنوطة بها، بمساعدة البلدان، عند طلبها ذلك، في جهودها الرامية إلى منع جميع أشكال العنف المرتكبة ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، وتعرب في هذا الصدد عن تقديرها للعمل الذي يقوم به صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والصناديق والبرامج الأخرى ذات الصلة، والرامي إلى منع العنف المرتكب ضد النساء والفتيات والقضاء عليه؛

١٠ - تدعو المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، أن تواصل، في حدود ولايتها وفي عملها وفي تقاريرها المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة، إيلاء اهتمام متكافئ لجميع أشكال العنف المرتكبة ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملاً بشأن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين.

مشروع القرار الرابع تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المادتين ١ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك المادة ٨ منه، التي تنص على ألا تفرض الأمم المتحدة قيوداً تحدّ بها من أهمية الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى قدم المساواة في هيئاتها الرئيسية والفرعية،

وإذ تشير أيضاً إلى الهدف الوارد في منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٥١) المتمثل في تحقيق المساواة العامة بين الجنسين، وخصوصاً في وظائف الفئة الفنية وما فوقها، بحلول عام ٢٠٠٠،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٣٩/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن تحسين وضع المرأة في الأمانة العامة،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٦/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(٥٢) بشأن إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الفقرة ١١ من المنطوق التي تعترف بأن إدماج المنظور الجنساني في صلب الأنشطة سيستفيد بقوة من المشاركة المعززة والكاملة للمرأة، بما في ذلك على المستويات العليا لصنع القرار في منظومة الأمم المتحدة،

(٥١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ييجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٥٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ (E/2000/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تخطط علماً أيضاً بالتوصيات المقدمة من رئيسات الدول والحكومات ورئيسات الوكالات التابعة للأمم المتحدة في اجتماعهن المعقود في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، قبيل عقد مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية، من أجل تحسين تمثيل المرأة في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما على أعلى المستويات،

وإذ ترحب بقرار الأمين العام تضمن تقارير أداء المديرين معلومات عما يتوفر من فرص لاختيار مرشحات وعن التقدم المحرز في تحسين تمثيل المرأة، بما في ذلك الجهود المبذولة لتحديد المرشحات،

وإذ تأخذ في الاعتبار استمرار التمثيل المنعدم أو التمثيل الناقص للمرأة من بعض البلدان، وخاصة من البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نمواً، والدول النامية الجزرية الصغيرة، ومن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

وإذ تخطط علماً مع التقدير بالإدارات والمكاتب التي حققت هدف إقامة التوازن بين الجنسين، وبالإدارات التي بلغت أو تجاوزت الهدف المتمثل في نسبة الـ ٥٠ في المائة لاختيار مرشحات للوظائف الشاغرة؛

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في تحسين تمثيل المرأة على بعض المستويات في الأمانة العامة، وإن كان القلق يساورها لأن التقدم المحرز في تحسين تمثيل المرأة في المستويات العليا ومستويات تقرير السياسات أصبح بطيئاً، كما انخفضت النسبة المئوية للنساء المعينات واللاقي رقين إلى رتبة معينة، وإذ تعرب أيضاً عن قلقها إزاء بطء معدل زيادة التمثيل الكلي للمرأة في الأمانة العامة؛

وإذ تعرب عن قلقها لأنه لا توجد امرأة في الوقت الراهن تعمل كممثلة أو مبعوثة خاصة،

وإذ تخطط علماً بأن الإحصاءات المتعلقة بتمثيل المرأة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ليست مستوفاة تماماً،

١ - تخطط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام والإجراءات الواردة فيه^(٥٣)؛

٢ - تعيد تأكيد الهدف العاجل المتمثل في تحقيق توزيع الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ في جميع فئات الوظائف في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما على المستويات العليا ومستويات تقرير السياسات، مع الاحترام الكامل لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقاً

(٥٣) A/55/399 و Corr.1.

للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وأيضا مع مراعاة أن المرأة من بعض البلدان، ولا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ما زالت غير ممثلة أو ممثلة تمثيلا ناقصا؛

٣ - ترحب:

(أ) بالالتزام الشخصي المستمر للأمين العام ببلوغ هدف المساواة بين الجنسين، وبتأكيد أن التوازن بين الجنسين سيمنح أولوية عليا في الجهود المستمرة المبذولة من أجل إيجاد ثقافة إدارية جديدة في المنظمة تشمل التنفيذ الكامل للتدابير الخاصة الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين^(٥٤)؛

(ب) بتعهد الرؤساء التنفيذيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بتكثيف جهودهم لبلوغ أهداف المساواة بين الجنسين الواردة في إعلان^(٥٥) ومنهاج عمل بيجين^(٥٦)؛

(ج) بالإجراءات التي وافقت عليها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، لكفالة المشاركة الكاملة وعلى قدم المساواة للمرأة على جميع مستويات صنع القرار في منظومة الأمم المتحدة^(٥٧)؛

(د) بإدراج هدف تحسين التوازن بين الجنسين في خطط العمل المتصلة بإدارة الموارد البشرية للإدارات والمكاتب كل على حدة، وتشجيع زيادة التعاون بين رؤساء الإدارات والمكاتب، والمستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، ومكتب إدارة الموارد البشرية بالأمانة العامة في تنفيذ هذه الخطط التي تشمل أهدافا واستراتيجيات محددة لتحسين تمثيل المرأة في كل إدارة من الإدارات؛

(هـ) بتحديد مراكز تنسيق للمرأة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تحديد مراكز التنسيق هذه على مستوى عال بصورة كافية، مع التمتع بإمكانية الوصول تماما إلى الإدارة العليا في منطقة البعثة؛

(٥٤) ST/AI/1999/9.

(٥٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٥٦) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٥٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرون، الملحق رقم ٣ (A/S-23/10/Rev.1)، الفصل الثالث.

(و) باستمرار توفير برامج تدريبية محددة بشأن إدماج المنظور الجنساني والقضايا الجنسانية في أماكن العمل، مصممة لتلبية الاحتياجات الخاصة للإدارات كل على حدة، وتثني على رؤساء الإدارات والمكاتب الذين بدأوا التدريب الجنساني بالنسبة لمديريهم وموظفيهم، وتشجع بشدة من لم يقوموا منهم بعد بتنظيم هذا التدريب على أن يفعلوا ذلك قبل نهاية فترة السنتين؛

٤ - **تعرب عن الأسف** لأن نسبة الـ ٥٠/٥٠ المستهدفة لتوزيع الجنسين لم تتحقق بحلول عام ٢٠٠٠، وتحت الأمين العام على مضاعفة جهوده لإحراز تقدم كبير نحو بلوغ هذا الهدف في المستقبل القريب؛

٥ - **تعرب عن القلق** لأن المرأة ما زالت تشكل أقل من ٣٠ في المائة من مجموع الموظفين في خمس إدارات ومكاتب في الأمانة العامة، وتشجع الأمين العام على تكثيف جهوده لبلوغ هدف إقامة التوازن بين الجنسين داخل جميع إدارات ومكاتب الأمانة العامة؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، تحقيقاً لأمر منها تحقيق نسبة الـ ٥٠/٥٠ المستهدفة لتوزيع الجنسين، مع الاحترام التام للتوزيع الجغرافي العادل، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، بما يلي:

(أ) تحديد واجتذاب المرشحات المؤهلات تأهيلاً مناسباً، وخصوصاً في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والدول الأعضاء الأخرى غير الممثلة، أو الممثلة تمثيلاً ناقصاً، في الأمانة العامة، وفي المهن التي تكون فيها المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً؛

(ب) أن يواصل عن كثب رصد التقدم الذي تحرزه الإدارات والمكاتب في بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين، وأن يكفل ألا يقل تعيين وترقية النساء المؤهلات تأهيلاً مناسباً عن ٥٠ في المائة إلى أن يتم بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق توزيع الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ بوسائل منها التنفيذ الكامل للتدابير الخاصة لصالح المرأة ومواصلة وضع آليات رصد وتقييم لتحقيق الأهداف المتمثلة في تحسين تمثيل المرأة؛

(ج) تمكين مكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة من القيام بصورة فعالة برصد وتيسير التقدم في تنفيذ خطط العمل التي تضعها الإدارات من أجل تحقيق التوازن بين الجنسين والتدابير الخاصة لصالح المرأة بوسائل منها ضمان الحصول على المعلومات المطلوبة لتنفيذ هذه الأعمال؛

(د) تكثيف الجهود التي يبذلها من أجل تهيئة بيئة عمل تراعي الفوارق بين الجنسين وتلبي احتياجات موظفيه من النساء والرجال على السواء، بما في ذلك وضع

سياسات تتوخى المرونة في تحديد أوقات العمل، وتوفير الترتيبات المرنة في أماكن العمل، واحتياجات رعاية الأطفال والمسنين، وكذلك توفير مزيد من المعلومات الشاملة للمرشحين المحتملين والمعنيين الجدد بشأن فرص العمل للأزواج والتوسع في التدريب على مراعاة الفوارق بين الجنسين في جميع الإدارات والمكاتب ومراكز العمل؛

(هـ) زيادة تعزيز السياسة المناهضة للتحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي، بوسائل منها ضمان التنفيذ الكامل للمبادئ التوجيهية لتطبيق هذه السياسة في المقر وفي الميدان؛

٧ - تشجع بشدة الأمين العام على تعيين المزيد من النساء ممثلات ومبعوثات خاصات واضطلاعهن بالمساعي الحميدة بالنيابة عنه، وخصوصا في المسائل المتصلة بحفظ السلام، وبناء السلام، والدبلوماسية الوقائية، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفي الأنشطة التنفيذية، بما في ذلك تعيينهن كمنسقات مقيمات، وكذلك على تعيين المزيد من النساء في المناصب العليا الأخرى؛

٨ - تشجع الأمين العام والرؤساء التنفيذيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة إعداد نهج مشتركة لاستبقاء النساء، والتنقل فيما بين الوكالات، وتحسين فرص التطوير الوظيفي؛

٩ - تشجع بشدة الدول الأعضاء على ما يلي:

(أ) دعم جهود الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لتحقيق هدف التوزيع بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠، وبخاصة على المستويات العليا ومستويات تقرير السياسات، عن طريق تحديد المزيد من المرشحات وتقديمهن بشكل منتظم للتعيين في الهيئات الحكومية الدولية والهيئات القضائية وهيئات الخبراء، وتحديد واقتراح مصادر التوظيف الوطنية التي ستساعد مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على تحديد المرشحات المناسبات، وخصوصا من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وتشجيع المزيد من النساء على التقدم للمناصب داخل الأمانة العامة، والوكالات المتخصصة، والصناديق والبرامج واللجان الإقليمية، بما فيها المناصب الموجودة في مجالات يكون تمثيل المرأة فيها ناقصا، مثل حفظ السلام وبناء السلام والمحالات غير التقليدية الأخرى؛

(ب) تحديد المرشحات لتكليفهن في بعثات حفظ السلام، وتحسين تمثيل المرأة في الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المدنية؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الخامسة والأربعين، وإلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار بوسائل منها توفير إحصاءات مستوفاة عن عدد النساء ونسبتهن المثوية في جميع الوحدات التنظيمية وعلى جميع المستويات في أرجاء منظومة الأمم المتحدة، وعن تنفيذ خطط عمل الإدارات من أجل تحقيق التوازن بين الجنسين.

مشروع القرار الخامس اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٧/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وقرارها ٤/٥٤ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩،

وإذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة، كما وردت في المادتين ١ و ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة، هو العمل على تعزيز الاحترام على المستوى العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز بسبب الجنس،

وإذ تؤكد أنه ينبغي للمرأة وللرجل أن يشاركا بالتساوي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وأن يسهما في هذه التنمية وأن يستفيدا بالتساوي من ظروف حياة أفضل،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٥٨) وأعاد فيهما المؤتمر تأكيد أن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والطفلة هي جزء من حقوق الإنسان العالمية غير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ منها ولا يمكن فصلها عنها،

وإذ تعترف بالحاجة إلى اتباع نهج شامل متكامل لإزاء تعزيز حقوق الإنسان للمرأة وحمايتها، يتضمن إدماج حقوق الإنسان للمرأة في التيار الرئيسي لأنشطة الأمم المتحدة على نطاق المنظومة،

وإذ ترحب بالإعلان السياسي والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن

(٥٨) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

الحادي والعشرين“، وخاصة الفقرتين ٦٨ (ج) و (د)^(٥٩) المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري،

وإذ تذكّر بأن رؤساء الدول والحكومات عزموا في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٦٠) على تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٦١)،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية، وإذ يساورها، مع ذلك، القلق إزاء التحديات المتبقية،

وإذ ترحب أيضا بتزايد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية، الذي بلغ حتى الآن مائة وست وستين دولة،

وإذ ترحب كذلك باعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٦٢) وفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه، وببدء نفاذه بعد ذلك، مما حقق أحد أهداف منهاج عمل بيجين^(٦٣)،

وإذ تضع في الاعتبار التوصية الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والداعية إلى تضمين التقارير الوطنية معلومات عن تنفيذ منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٦٤) وفقا للفقرة ٣٢٣ من منهاج العمل،

وقد نظرت في تقرير اللجنة عن أعمال دورتيها الثانية والعشرين والثالثة والعشرين^(٦٥)،

وإذ تعرب عن القلق إزاء كثرة عدد التقارير المتأخرة، والتقارير التي لا تزال متأخرة، وخاصة التقارير الأولية، الأمر الذي يشكل عائقا أمام التنفيذ الكامل للاتفاقية،

(٥٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرون، الملحق رقم ٣ (A/S-23/10/Rev.1)، الفصل الثالث.

(٦٠) القرار ٢/٥٥.

(٦١) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٦٢) القرار ٤/٥٤، المرفق.

(٦٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ١٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13) الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٦٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/55/38) الجزآن الأول والثاني.

- ١ - **تُرحب** بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٦٥)؛
- ٢ - **تعرب عن خيبة أملها** لعدم تحقيق التصديق العالمي على الاتفاقية بحلول عام ٢٠٠٠، وتحت جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية، أو التي لم تنضم إليها حتى الآن، على أن تفعل ذلك؛
- ٣ - **تشدد** على أهمية امثال الدول الأطراف امتثالاً تاماً لالتزاماتها المقررة بموجب الاتفاقية؛
- ٤ - **تُرحب** بأن ١٠ دول أصبحت أطرافاً في البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حتى يوم ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، الأمر الذي جعل من الممكن أن يبدأ سريانه في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛
- ٥ - **تُحث** الدول الأطراف على النظر في أمر التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري؛
- ٦ - **تلاحظ** أن بعض الدول الأطراف قامت بتعديل تحفظاتها، وتعرب عن الارتياح لسحب بعض التحفظات، وتحت الدول على أن تحد من مدى أي تحفظات تسجلها على الاتفاقية، وأن تصوغ أيًا من هذه التحفظات بأكبر قدر ممكن من الدقة والإيجاز، وأن تكفل عدم وجود أية تحفظات تتعارض مع هدف الاتفاقية ومقصدها أو تتعارض، بخلاف ذلك، مع القانون الدولي للمعاهدات، وأن تراجع دورياً تحفظاتها بهدف سحبها، وأن تسحب التحفظات التي تتعارض مع هدف الاتفاقية ومقصدها أو التي تتعارض، بخلاف ذلك، مع القانون الدولي للمعاهدات؛
- ٧ - **تُحث** الدول الأطراف في الاتفاقية على بذل كل جهد ممكن لتقديم تقاريرها عن تنفيذ الاتفاقية وفقاً للمادة ١٨ منها، ووفقاً للمبادئ التوجيهية التي قدمتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى التعاون تعاوناً كاملاً مع اللجنة في تقديم تقاريرها؛
- ٨ - **تشجع** الأمانة العامة على أن تقدم إلى الدول الأطراف، عند الطلب، مزيداً من المساعدة التقنية في إعداد التقارير وخاصة التقارير الأولية، وتدعو الحكومات إلى الإسهام في تلك الجهود؛
- ٩ - **تشثني** على ما تقدمه اللجنة من مساهمة في التنفيذ الفعال للاتفاقية؛

١٠ - تحت الدول الأطراف في الاتفاقية على اتخاذ التدابير المناسبة ليكون قبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية بأغلبية ثلثي الدول الأطراف أمراً ممكن بلوغه في أقرب وقت ممكن، ليسري مفعول ذلك التعديل؛

١١ - تعرب عن تقديرها لتخصيص وقت إضافي للاجتماعات على نحو يسمح للجنة بأن تعقد كل سنة دورتين، مدة كل منهما ثلاثة أسابيع، ويسبق كل منهما اجتماع قبل الدورة لفريق عمل تابع للجنة؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، عملاً بقرار الجمعية العامة ٤/٥٤ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، بتوفير الموارد اللازمة، ومنها الموظفون والمرافق، من أجل قيام اللجنة بمهامها بشكل فعال في إطار اضطلاعها بولايتها بالكامل، وأن يأخذ في الاعتبار على وجه الخصوص بدء سريان البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

١٣ - تحت الحكومات ووكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية، على التعريف بالاتفاقية وبروتوكولها الاختياري؛

١٤ - تشجع جميع الأجهزة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، في حدود ولاياتها، فضلاً عن الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء، على مواصلة تزويد الدول الأطراف بما تطلبه من مساعدة في تنفيذ الاتفاقية، وتشجع الدول الأطراف، في هذا الصدد، على إيلاء اهتمام للملاحظات الختامية فضلاً عن التوصيات العامة الصادرة عن اللجنة؛

١٥ - تشجع جميع الجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على مواصلة العمل على تعزيز معرفة المرأة بصكوك حقوق الإنسان، وتفهمها لها وقدرتها على الانتفاع بها، وخصوصاً الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري؛

١٦ - ترحب بقيام الوكالات المتخصصة بتقديم تقارير، بدعوة من اللجنة، عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدرج في نطاق أنشطتها، وبمساهمة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة، وتشجع الوكالات على مواصلة تقديم التقارير؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار السادس الوضع الخارج للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٠/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي قامت فيه بأمور منها أن أحاطت علما مع التقدير بالاقترح المتصل بوضع خطة عمل جديدة للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة من خلال إنشاء نظام للمعلومات والتواصل الشبكي للتوعية الجنسانية، وحثت الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على المساهمة، أو على النظر في زيادة مساهماتها، في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد،

وإذ تكرر ما جاء في الفقرة ٨٥ (ج) من الوثيقة الختامية^(٦٦) للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“، التي دعت إلى دعم الجهود الوطنية، لا سيما في البلدان النامية، التي ترمي إلى زيادة فرص الوصول لتكنولوجيات المعلومات، باعتبار ذلك جزءا من الجهود التي تهدف إلى تنمية التعاون في مجال البحوث والتدريب ونشر المعلومات، بما في ذلك من خلال نظام المعلومات والتواصل الشبكي للتوعية الجنسانية، الذي يقوم المعهد بإنشائه، مع القيام في نفس الوقت بدعم الطرائق التقليدية لنشر المعلومات، والبحث، والتدريب،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الذي بموجبه عدلت الفقرة ١ من المادة السادسة من النظام الأساسي للمعهد^(٦٧) بغرض تمكين المعهد من تمويل أنشطته بتبرعات يتلقاها من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما فيها مؤسسة الأمم المتحدة ومصادر القطاع الخاص والمصادر الأخرى، وفقا للمادة السابعة من النظام الأساسي؛

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(٦٨) الذي يقدم استعراضا للوضع الحالي للمعهد؛

٢ - **تشيد مع التقدير** بقيام المعهد امتثالا لطلب الجمعية العامة الوارد في القرار ١٤٠/٥٤، بترجمة ”نظام المعلومات والتواصل الشبكي للتوعية الجنسانية“ إلى الأسبانية،

(٦٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرون، الملحق رقم ٣ (A-S/23/10/Rev.1)، الفصل الثالث.

(٦٧) A/39/511، المرفق.

(٦٨) A/55/385.

وشروعه في عملية ترجمته إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الأخرى؛ وذلك رغم ما يكتنف المعهد من قيود حادة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها للجهود الحالية التي يبذلها مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ومكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، من أجل تنشيط المعهد؛**

٤ - **تعرب عن بالغ قلقها إزاء المسألتين التاليتين:**

(أ) على الرغم من الجهود الهادفة إلى التنشيط وتوفير التمويل التي بذلها الأمين العام والمعهد، فإن التبرعات لم تصل إلى المستوى المطلوب لتمكين المعهد من العمل بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

(ب) نقص الموارد التي تضمن مستقبل المعهد الوحيد المعني بالبحث والتدريب المكرس للنهوض بالمرأة داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٥ - **تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة، خلال دورتها الخامسة والخمسين، عن الإمكانيات الإضافية لدعم المعهد لتلبية احتياجاته من الموظفين واحتياجاته الإدارية وفقاً للمادة السابعة من نظامه الأساسي؛**

٦ - **تقرر، نظراً للحالة المالية الصعبة للمعهد، أن تقدم له المساعدة المالية بصورة غير متكررة وبطريقة يتم تحديدها فيما بعد، وذلك لتمكينه من مواصلة أنشطته خلال عام ٢٠٠١؛**

٧ - **تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، التي تواصل تقديم تبرعاتها ودعمها لأنشطة المعهد؛**

٨ - **تحث الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على الاستمرار في التبرع أو النظر في زيادة تبرعاتها لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد، بغية تسهيل تنفيذ برامج المعهد وأنشطته القائمة؛**

٩ - **تدعو المعهد إلى تكثيف حملته لجمع الأموال وكسب الدعم لأنشطته من جهات منها مؤسسات وشركات القطاع الخاص؛**

١٠ - **تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يدرج في تقاريره عن أنشطة المعهد معلومات**

مفصلة عن التدفقات المالية للصندوق الاستثماري واستخدام موارد المعهد، وذلك على غرار تقارير مماثلة عن معاهد من قبيل المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

* * *

٣٦ - وتوصي اللجنة الثالثة أيضا بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع المقرر التالي:

تقرير الأمين العام عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

تخيط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة^(٦٩).
